Security Policy Papers أوراق السياسات الأمنية
https://spp.nauss.edu.sa/index.php/spp

المفاهيم الأمنية

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: التمييز المفاهيمي

Human Trafficking and Smuggling of Migrants: Conceptual Distinction

مقدمة

«الاتجار بالبشر» و«تهريب المهاجرين» هما جريمتان مختلفتان غالبًا ما يُخلط بينهما أو يُشار إليهما بشكل متبادل بصورة خاطئة. ويُعدُّ توضيح الفروقات بينهما أمرًا بالغ الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات حكومية سليمة.

أنماط الهجرة غير النظامية

تُعرِّف المنظمة الدولية للهجرة ظاهرةَ الهجرة غير النظامية بأنها انتقال الأشخاص خارج إطار القوانين أو اللوائح أو الاتفاقيات الدولية التي تحكم الدخول إلى أو الخروج من دولة المنشأ، أو دولة العبور، أو دولة المقصد. ويُطلق على الأشخاص الذين يقيمون في بلد ما أو يمرون عبر دولة عبور دون الحصول على التأشيرة المطلوبة، أو وثائق السفر، أو الوثائق التي تخولهم الدخول أو الإقامة قانونيًّا، مصطلح «مهاجرين غير نظاميين»، ويُعرفون أيضًا بالمهاجرين غير الموثَّقين.

ومن المهم الإشارة إلى أن ظاهرة الهجرة غير النظامية لا تقتصر على العبور غير المشروع للحدود، إذ إن العديد من الأفراد يدخلون البلاد عبر القنوات الرسمية بطرق قانونية، ثم يتجاوزون مدة الإقامة القانونية؛ ليصبحوا مهاجرين غير نظاميين أو غير موثَّقين. كما أن بعض الأفراد وُلدوا لأبوين غير موثَّقين ولا يملكون هويات قانونية.

وتشكِّل الهجرة غير النظامية تحديات كبيرة لجميع الأطراف المعنية؛ إذ يجب على دول المقصد إدارة تدفقات الوافدين غير النظاميين، بما في ذلك معالجتهم وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، وهو ما يتطلب موارد كبيرة في كثير من الأحيان. كما يمكن أن تغذي الهجرة غير النظامية الشبكات الإجرامية للمهربين والمتاجرين، وهو ما يشكل تهديدًا أمنيًّا. وتواجه دول المنشأ أيضًا تحديات في إعادة إدماج المهاجرين العائدين، الذين قد يعانون من وصمة عار وصعوبات في التكيف.

وقد لقي العديد من المهاجرين حتفهم أو فُقدوا أثناء رحلات الهجرة غير النظامية الخطيرة. ففي الفترة بين عامي 2014 و2024، لقي أكثر من 60,000 مهاجر حتفهم أثناء محاولتهم الهجرة بشكل غير نظامي، ولم يُعثر على رفات أكثر من 25,000 منهم. ويُعد البحر الأبيض المتوسط أخطر طرق الهجرة غير النظامية، تليه إفريقيا، والأمريكيتان، وآسيا، وغرب آسيا، وأوروبا.

1658-8886© 2025. SPP. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License.

تهريب المهاجرين

يحدث تهريب المهاجرين عندما يساعد طرف ثالث شخصًا آخر على دخول بلد ما لا يحمل جنسيته أو لا يقيم فيه بشكل دائم، أو لا يمتلك الإذن أو التصريح اللازمين من الحكومة لدخول ذلك البلد أو البقاء فيه.

ويُطلق على هذا الطرف اسم المهرِّب، ويقوم بذلك بهدف تحقيق الربح المادي أو كسب منفعة أخرى، وذلك وفقًا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

ويعمل المهربون عادة ضمن شبكات منظمة؛ بحيث يتولى كل مهرِّب جزءًا من رحلة المهاجر من بلد المنشأ إلى الوجهة النهائية، وتنتهي الخدمة عند الوصول. ويُدرك المهربون أن كثيرًا من المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون، لا يستطيعون الوصول إلى مسارات هجرة نظامية، ويستغلون هذا الوضع لتحقيق الأرباح.

مثال:

واجه أمير عنفًا شديدًا في بلده الذي مزقته الحرب، فعرَّفه أحدهم على رجل وعده بنقله إلى بلد آخر مقابل 1000 دولار، موضحًا أنه سيأخذه بأمان عبر قارب. دفع أمير المبلغ، وبمجرد وصوله إلى البلد الجديد، لم يرَ الرجل مرة أخرى. ولم يكن هناك أي استخدام للقوة أو الاحتيال أو الإكراه، ولم يُجبر أمير على العمل القسري أو على ممارسة أفعال جنسية تجارية. أمير تم تهريبه، وليس ضحية الاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر جريمة تنطوي على استغلال الأفراد بغرض العمل القسري أو الممارسات الجنسية التجارية باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه.

وقد ظهر مفهوم الاتجار بالبشر نتيجة قرون من العمل القانوني الدولي في قضايا تشمل مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات جنسيًّا، وكذلك الاتجار بالنساء والأطفال، والعبودية والممارسات المشابهة لها، إلى جانب الاتجار والاستغلال المتعلق باستغلال الآخرين في أعمال الدعارة. ومع ذلك، لم يتم اعتماد تعريف دولي يُجرِّم «الاتجار بالبشر» إلا في عام 2000، مع إقرار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالبشر)[2]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعتبارًا من يوليو 2024، صادقت 182 دولة عضو في الأمم المتحدة على

(1)(United Nations, Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (New York: United Nations, 2000).)

(2) The Protocol against Trafficking in Persons, which supplements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC), is the primary legal instrument concerning trafficking in persons. It was adopted by the General Assembly under resolution 55/25 on 15 November 2000 and came into force on 25 December 2003.

هذا البروتوكول، وهو عدد يفوق ما حققته العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة).

ويتضمن تعريف الاتجار بالبشر ثلاثة عناصر رئيسة، وبالنسبة للأطفال (دون سن 18)، يكفي إثبات الفعل والغرض فقط (وفقًا للمادتين 3 (ج) و(د) من البروتوكول):

- الفعل: مثل تجنيد أو نقل الأشخاص.
- الوسيلة: (كيفية حدوث الفعل)، مثل الإكراه أو الخداع.
- الغرض: (الغاية من الاستغلال)، مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

وعلى الرغم من الجهود العالمية المبذولة في هذا المجال، فإن الاتجار بالبشر لا يزال جريمة مربحة؛ حيث قدَّرت منظمة العمل الدولية أن العمل القسري وحده يُدِرُّ نحو 150 مليار دولار أمريكي سنويًّا[1]، ولا يشمل هذا الرقم المتحفظ الأرباح الناتجة عن أشكال الاتجار الأخرى، التي تُخفى غالبًا من خلال غسل الأموال والعملات المشفرة. كما أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بارتفاع عدد ضحايا الاتجار الذين تم رصدهم من أقل من 20,000 عام 2003 إلى نحو 49,000 عام 2018، وهو ما يعكس تحسن قدرات التعرف على الضحايا والإبلاغ عن الحالات، فضلًا عن استمرار وقوع هذه الجريمة.

مثال: خدع أحد مسؤولي التوظيف ماري من خلال إقناعها بقبول وظيفة في مطعم خارج البلاد؛ حيث وعدها براتب مغرٍ لا يمكن رفضه، وساعدها في الحصول على تأشيرة للعمل في بلد المقصد. وعند وصولها، أخبرها «ربُّ عملها» الجديد بأنه لا توجد وظيفة في المطعم، وأن عليها سداد تكاليف العثور على الوظيفة ونقلها إلى ذلك البلد. وأجبرها بعدها على ممارسة الدعارة، وهددها بإبلاغ أسرتها بما تفعله إن لم تستمر في ذلك حتى تسديد ما سمَّاه «دينها». ماري ضحية الاتجار بالبشر؛ فقد تم استخدام الاحتيال، والإكراه، والقوة لإجبارها على الخضوع للاتجار بالجنس.

الخطوط غير الواضحة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

غالبًا ما يتم الخلط بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مع أنهما جريمتان مختلفتان تنظمهما قوانين دولية مختلفة (انظر البروتوكولين المذكورين في الأقسام السابقة حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين)؛ حيث يكمن الفرق الجوهري بينهما في الغاية؛ إذ يهدف تهريب المهاجرين إلى تسهيل التنقل غير النظامي مقابل مكاسب مادية، بينما يسعى الاتجار بالبشر إلى استغلال الأفراد باستخدام الإكراه (Gallagher, 2015).

وقد تتقاطع هاتان الجريمتان، لا سيما على طول طرق الهجرة غير النظامية. ويوضح الجدول 2 أدناه

(1) Traffickers making $236bn in illegal profits, ILO reports

الفروقات الرئيسة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[1].

المعيار	الاتجار بالبشر	تهريب المهاجرين
النطاق الجغرافي	لا يتطلب بالضرورة عبور حدود دولية.	ينطوي على عبور غير نظامي للحدود والدخول إلى دولة أخرى.
الغاية النهائية	الغرض من الاتجار بالبشر هو استغلال الضحية بطريقة ما لتحقيق أرباح غير مشروعة للمتاجرين.	العلاقة بين المهاجر المُهرَّب والمهرِّب هي علاقة تجارية؛ حيث يُسهّل المهرِّب دخول المهاجر غير النظامي عبر الحدود مقابل منفعة مالية أو مادية أخرى.
الرضا مقابل الإكراه	ضحايا الاتجار لم يوافقوا أصلًا، أو وافقوا تحت الخداع أو الإكراه، مما يُبطل الموافقة.	المهاجرون المُهرَّبون يوافقون عمومًا على التهريب، ولا يشترط في التهريب استخدام وسائل قسرية.
طبيعة "السلعة" أو العنصر	السلعة هي الشخص نفسه	السلعة هي خدمة تسهيل الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى.
طبيعة الجريمة	يرتكب المتاجرون جريمة ضد الأفراد، ويُعتبر ضحايا الاتجار بالبشر ضحايا جريمة بموجب القانون الدولي.	يرتكب المهرِّبون جريمة ضد الدولة (القوانين، اللوائح، المتطلبات، إلخ). ولا يُعتبر المهاجرون المهرَّبون ضحايا بموجب القانون الدولي.

ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين يتم تهريبهم يكونون عرضة بدرجة كبيرة للاتجار بالبشر، والانتهاكات، وجرائم أخرى، نظرًا لوجودهم غير القانوني في بلد المقصد، وغالبًا ما يكونون مدينين بمبالغ كبيرة لمهربيهم. فبعض المهاجرين المُهرَّبين يفرون من العنف في بلدانهم الأصلية، في حين يسعى آخرون لحياة أفضل، أو لفرصٍ اقتصاديةٍ، أو للالتحاق بأسرهم في الخارج. وقد يتعرض بعض المُهرَّبين خلال رحلتهم أو بعد وصولهم للاستغلال الجنسي، أو العبودية، أو العمل القسري، ويُعدُّ هؤلاء من ضحايا الاتجار. ومع ذلك، لا تنطوي جميع حالات التهريب على الاتجار بالبشر، كما لا تبدأ دائمًا جميع حالات الاتجار بالبشر بعمليات تهريب.

(1) The Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons (ICAT)

الاستجابة القانونية

أثر بروتوكول منع الاتجار بالبشر على التشريعات الوطنية

تنص المادة 34 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

وتُلزم المادة 34 (2) الدول الأطراف بِسَنِّ تشريعاتٍ بموجب قوانينها الوطنية لتجريم الأفعال الموضحة في المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية، «بصرف النظر عن الطابع العابر للحدود أو تورط جماعة إجرامية منظمة».

وتنص المادة 4 من البروتوكول على أن «يُطبَّق البروتوكول، ما لم يُنص على خلاف ذلك، لمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من هذا البروتوكول والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، عندما تكون تلك الجرائم ذات طابع عابر للحدود، وتنطوي على جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفًا لتلك الجرائم».

وقد اعتمدت العديد من الدول تعريف الاتجار الوارد في البروتوكول في قوانينها الوطنية. ومع ذلك، ما زالت بعض الصعوبات قائمة في تفسير بعض جوانب التعريف (على سبيل المثال، التداخل بين استخدام «الوسائل» المحظورة وموافقة الضحية كدفاع محتمل، ومعنى «غرض الاستغلال» و«استغلال موقف الضعف»). لذلك، ينبغي على الدول أن تعطي الأولوية لمعالجة هذه الإشكاليات في تشريعاتها وأحكامها القضائية؛ حيث إن تصنيف سلوك معين على أنه اتجار بالبشر له عواقب كبيرة على كلٍّ من الجناة والضحايا.

وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر والتشريعات الوطنية، فقد تم وضع عدة مبادرات إقليمية لمعالجة الاتجار بالبشر. وفي المناطق التي لا توجد فيها وثائق قانونية إقليمية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، فإنه يمكن الرجوع إلى وثائق أخرى. وفي المنطقة العربية، تم اعتماد القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر والإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2012[1].

هل لهذا الاختلاف أهمية؟

تتداخل جريمتا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كثيرًا في الواقع، وهو ما يجعل من الضروري أن يكون صناع السياسات، وأجهزة إنفاذ القانون، وضباط الهجرة، ومنظمات المجتمع المدني على دراية واضحة بالفروقات بينهما. فعندما يتم الخلط بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، قد يُحرم ضحايا الاتجار من الحماية والخدمات والعدالة القانونية، وقد يتعرضون لإعادة الاستغلال.

(1) (Mohamed Y. Mattar, The Right of Victims of Trafficking to Remedies: An Arab Regional Approach (presentation at the United Nations Regional Consultation on the Right to an Effective Remedy for Trafficked Persons, Landmark Amman Hotel & Conference Center, Amman, Jordan, January 9, 2012).)

ولذلك، يجب أن تنص القوانين الوطنية للهجرة وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر على تعريفات دقيقة لكل من الجريمتين، مع التمييز بين العقوبات المرتبطة بكلٍّ منهما. كما أن التدريب التوعوي في هذا المجال يُعتبر أمرًا بالغ الأهمية لضباط الهجرة، وأجهزة إنفاذ القانون، وموظفي السلطة القضائية. وينبغي إجراء فحص لمؤشرات الاتجار بالبشر كلما قام موظفو إنفاذ القانون بتحديد هويات المهاجرين أثناء العمليات المتعلقة بتهريبهم.

نتائج فهم هذا التمييز:

- توعية أجهزة إنفاذ القانون: يمكن أن يساعد التدريب المناسب أجهزة إنفاذ القانون على التمييز بين الجريمتين وتطبيق الإطار القانوني الصحيح.
- وضع السياسات: تسهم التعريفات الواضحة في تمكين صانعي السياسات من إعداد قوانين وبرامج دعم فعالة تلبي احتياجات الضحايا.
- التوعية المجتمعية: يؤدي رفع الوعي العام إلى زيادة الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر وتقليل وصم المهاجرين والأفراد المُهرَّبين.
- من خلال التركيز في الوقت نفسه على حماية ومساعدة المهاجرين المُهرَّبين المعرضين للخطر، ومعالجة أسباب الهجرة غير النظامية، وتعزيز قدرات الدول على مكافحة شبكات التهريب، وتشجيع التعاون الدولي، ودعم البحث وجمع البيانات، ستكون الدول العربية أكثر قدرة على تنفيذ استجابات فعالة وشاملة لمكافحة شبكات التهريب.

المراجع

مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، الأداة رقم 9: منع تهريب المهاجرين؛ Toolkit to Combat Smuggling of Migrants. Tool 9: Prevention of the smuggling of migrants.

ورقة مواضيعية حول الميثاق العالمي للمنظمة الدولية للهجرة، مكافحة تهريب المهاجرين IOM-Thematic-Paper-Counter-Smuggling.pdf.

مجموعة أدوات المنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر: تسهيل تبادل المعرفة والمعلومات بين صانعي السياسات، وأجهزة إنفاذ القانون، والقضاة، والمدعين العامين، ومقدمي خدمات الضحايا، وأفراد المجتمع المدني العاملين في مختلف المستويات لتحقيق الأهداف نفسها، Toolkit to Combat Trafficking in Persons | Counter Trafficking In Emergencies.

تسخير المعرفة المتراكمة للتصدي للاتجار بالبشر: A Toolkit for Guidance in Designing and Evaluating Counter-Trafficking Programmes | United Nations Network on Migration؛

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. Online Edition - Toolkit to Combat Trafficking in Persons, 2008.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. Toolkit to Combat Smuggling of Migrants, 2010.

المنظمة الدولية للهجرة. «مسرد مصطلحات الهجرة». المنظمة الدولية للهجرة، 2019.

Received 6 Jul. 2025; Accepted 15 Jul. 2025; Available Online 12 Sep. 2025

Arab Center for Technical Cooperation on Migration and Border Management

Naif Arab University for Security Sciences

Riyadh, Saudi Arabia

المركز العربي للتعاون الفني في إدارة الهجرة والحدود

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الرياض، المملكة العربية السعودية

Production and hosting by NAUSS

Email: MBC@nauss.edu.sa

doi:10.26735/JONC6192